

اعتماد رئيس مجلس الإدارة للائحة المشتريات

عبدالله عبداللطيف الفوزان

رئيس مجلس الإدارة

## باب الدول أحکام عامة

## المادة الأولى : أهداف اللائحة

تهدف هذه اللائحة الى وضع إجراءات موثقة لللاتي :

- تطابق الأصناف الموردة للمتطلبات المحددة .
  - وضع معايير اختيار الموردين .
  - تقييم الموردين المعتمدين .

## المادة الثانية :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة عمليات الشراء و التعاقدات و الاعمال و الخدمات التي تتطلبها حاجة العمل في الجمعية.

المادة الثالثة :

تعتبر إدارة المشتريات بالجمعية هي الجهة الوحيدة المسؤولة عن تنفيذ عمليات الشراء لتوفير احتياجات الجمعية من أصول ثابتة ومستلزمات وخدمات أخرى ، وتعتبر إدارة المشتريات مسؤولة عن تتبع التنفيذ إلى أن تصل الأصناف المطلوبة إلى الجمعية أو إتمام اللعمال المتعاقد عليها طبقاً للشروط المتفق عليها .

## المادة المابعة :

الوحدات و المسؤوليات

- تطبيق اللائحة و قواعد وسياسات الشراء و التوريد و التأجير لكافه انشطة الجمعية و إدارتها ، اتباع اجراءات الشراء الواردة بدليل الشراء التقيد بها .
  - متابعة عمليات التوريد بدقة و الاحتفاظ بسجلات منظمة و متابعة دقيقه من خلال الحاسب الالبي .
  - المشاركه في استلام الوارد من المواد واللوازم للتأكد من مطابقتها للمواصفات و الكميات الواردة بأمر الشراء المعد من قبل القسم المعنى، الشراء بأفضل الاسعار و أفضله الاوقات و المفاضلة على ذلك .
  - الاحتفاظ بعلاقات ممتازة مع الموردين و الاحتفاظ لهم بسجلات وافية و كافية عن تعاملات الجمعية معهم .
  - دراسة أسعار التوريد بصفة مستمرة من كل مورد الاستخدام عند إعادة الطلب تسعير الوارد على اساس التكلفة الحقيقية للشراء مع تقدير مصاريف ( النقل - التخليص الخ )

المادة الخامسة

تعد إدارة المشتريات سجل باسماء الموردين للأصناف التي تحتاجها الجمعية والذين يتميزون بقدرة و الكفاية و السمعة الطيبة ويجب عليها تحديث السجل سنويا .

المادة السادسة

لليجوز بأي حال من الاحوال تجزئة المشتريات أو اللعمال او الخدمات بغير تعديل طريقة الشراء او التعاقد لدأء اللعمال او الخدمات .

المادة السابعة

يكون شراء المستلزمات بقصد الوفاء بمتطلبات الجمعية وبمراجعة حدود التخزين المناسبة والاعتمادات المخصصة لذلك بالموازنة التخطيطية . ويكون الشراء في حدود الاعتمادات الموازنة بمعرفة مدراء القسمات بالجمعية المختلفة وعلى ان تتولى ادارة المشتريات اجراءات الشراء و التعاقد .

المادة الثامنة

يتعين على جميع العاملين في مجال الشراء لللامام بأحكام هذه اللائحة والا يمكن ان يكون عدم اللامام بها مبرر مقبول مخالفتها .

المادة التاسعة

- يراعي في تأمين مشتريات الجمعية وتنفيذ ما تحتاجه من مشروعات واعمال القواعد الأساسية التالية :
  - لجميع الأفراد والمؤسسات الراغبين في التعامل معها ممن تتواجد فيهم الشروط التي تؤهلهم لهذا التعامل فرص متساوية ويتعاملون على قدم المساواة .
  - توفير معلومات كاملة وموحدة عن العمل المطلوب للمتنافسين بما يمكنهم من الحصول على هذه المعلومات في وقت واحد ويحدد ميعاد واحد لتقديم عروض تعامل الجمعية في سبيل تأمين مشترياتها وتنفيذ مشروعاتها وما تحتاجه من اعمال مع الأفراد والمؤسسات المرخص لهم بممارسة العمل الذي تقع في نطاقه الاعمال او المشتريات اللازمة .
  - يجب ان يتم الشراء او تأمين الاعمال بأسعار عادلة لا تزيد عن الأسعار السائدة .
  - لايجوز قبول العروض او التعاقد بموجبها الا طبقا للشروط والمواصفات الموضوعية .
  - على الجمعية ان تفسم المجال لكثير عدد من العاملين المؤهلين في النشاط الذي يجري التعامل فيه بحيث لا يقتصر تعاملها مع اشخاص او مؤسسات معينة .

## الباب الثاني في طرق الشراء

### المادة العاشرة خطة الشراء

يعد مدير ادارة المشتريات وبالتنسيق مع الادارة المختلفة بالجمعية خطة الشراء السنوية للجمعية ويتم البدء في إعدادها قبل انتهاء السنة المالية ليتم العمل بموجبها بالسنة اللاحقة ، وتهدف الى عدم تجميد أموال و اصول الجمعية وكذلك التخطيط لعملية الشراء وللحصول على افضل العروض و افضل الاسعار .

### المادة الحادية عشر

يتم الشراء باحد الطرق التالية :

- الامر بالشراء .
- الممارسة .
- المناقصة المحدودة .
- المناقصة العامة .

### المادة الثانية عشر الشراء بأمر الشراء

المقصود الشراء بالأمر المباشر اتمام عملية الشراء بالاتصال المباشر بالمورد و التفاوض و التعاقد معه بدون الحاجة الى إجراء اتصالات مع غيره من الموردين.

وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- حد الشراء المباشر المقرر دون عروض حتى مبلغ ٥ الاف ريال .
- وجود الأصناف المراد شراؤها لدى جهه واحدة محتكرة لها .
- عندما تكون الأصناف المطلوبة من مصدر حكومي و وحيد .
- عندما تكون قيمة المشتريات بسيطة لا تتحمل المناقصة المحدودة او الممارسة .
- الأصناف والمهام المستحدثة لتجربتها و اختبارها .
- شراء الأصناف التي تفرضها الحاجة الملحة .

### المادة الثالثة عشر الشراء بالمارسة

المقصود بالشراء بالمارسة اتمام عملية الشراء بعد التفاوض مع مجموعة من الموردين وتتبع هذه الطريقة في الحالات الآتية :

- الأصناف او الاعمال التي تميز بناحية فنية لا يستطيع توفيرها الا اصحابها .
- الأصناف التي سبق طرحها في مناقصة عامة ولكن جميع الاسعار المقدمة وجدت غير مقبولة .
- ٣- الأصناف التي تقتضي طبيعتها ان يكون شراؤها من اماكن انتاجها .
- ٤- الأصناف التي لا تناسب قيمتها التقديرية مع تكاليف إجراء المناقصة .
- ٥- الأصناف التي يرى مجلس الادارة ان المصلحة تقتضي بعدم طرحها في مناقصة عامة ، و في حال توافر أي من الحالات السابقة تشكل لجنة للقيام بالممارسة بقرار من المدير العام ويراعى في تشكيل اللجنة ان تضم العناصر التي تناسب وظائفهم وخبراتهم مع طبيعة الأصناف المشتراء ، وتعد اللجنة محضرا باسماء الموردين المشتركين بالممارسة ، ويجب ان يدعم المحضر المستندات الدالة على ما جاء به ، لتكون تحت تصرف جهه المراجعة ويلحظ ان التوصية بالاختيار لتعذر نهائيا الا بعد اعتمادها من المدير التنفيذي للجمعية .

#### المادة الرابعة عشر الشراء بالمناقصة المحدودة

المناقصة المحدودة هي إحدى صور المناقصة التي يقتصر الاشتراك فيها على عدد محدد من الموردين كالمقيدين بسجل الموردين او بعضهم على ان يراعى بالاختيار الكفاءة المالية و السمعة الحسنة وتسرى على هذه المناقصة جميع القواعد والإجراءات المنظمة للمناقصة العامة ماعدا اللعلن في الصحف .

#### المادة الخامسة عشر الشراء بالمناقصة العامة

هي الطريقة التي تهدف الى توجيهه دعوة عامة للموردين المحتملين لكي يشتركوا في الصفقة موضوع المناقصة وذلك لتوفير عنصر التنافس فيما بينهم ، بقصد الوصول الى افضل الشروط والاسعار وتمثل الشروط والإجراءات .

في حال الشراء بالمناقصة العامة مايلي :

يشكل المدير التنفيذي للجمعية اللجان التالية :

- ١- لجنة اعداد شروط المناقصة وشروط طرحها .
- ٢- لجنة فتح المظاريف و تفريغ العروض .
- ٣- لجنة البت في العطاءات المقدمة .

## المادة السادسة عشر

المهام التفصيلية لعملية يقوم أخصائي المشتريات بتتأمين احتياجات الجمعية من المشتريات وفق الآتي :

استقبال طلب الشراء استلام طلب الشراء وفق النموذج المخصص لذلك التاكد من استيفاء الطلب وتوقيع رئيس القسم المستفيدين التاكد من افاده الادارة المالية اعتماد الطلب من الادارة .

## المادة السابعة عشر

### دور الاعتماد المستند

- استلام امر الشراء من ادارة المشتريات .
- اعتماد طلب فتح الاعتماد من قيمة الاعتماد والمصدر ومبلغ وسلامة الاجراءات قبل رجوعة للمدير المالي لاعتماد الطلب .
- ارسال اصل الطلب للبنك وترسل النسخة الاولى لقسم الحسابات ونسخة الى قسم المشتريات استلام اشعار من البنك بفتح الاعتماد للاطلاع على الاشعار ويتأكد من صحة المبلغ واسم المصدر يطابق البيانات مع نسخة طلب فتح الاعتماد الى قسم المشتريات للمتابعة ودفع مبلغ التأمين و العمولة واي مصاريف بنكية اخرى سداد ما تبقى من الاعتماد بعد استلام سندات من البنك تسليم المستندات الى المخلص الجمركي لانهاء اجراءات التخلص لاستلام المواد المشتراء .
- اعداد سند استلام المشتريات بعد الفحص سداد قيمة التخلص و الجمارك ان وجد وتسعير المشتريات التاكد من سلامه اجراءات التسليم و اجراءات التسعير و التاكد من البدع في اجراءات التعويض في حال الفقد او التلف قبل قفل الاعتماد المستند .